وعند مالك لا يسأل فيمن كان مشهورا بالعدالة ثم التعديل
في السر اذ يبعث المستورة وهي الرقعة التي فيها اسماء
الشهود سميت مستورة لانها تخفى لان المعدل فيها اسم
الشاهد ونسبه وحليته ومسجده الذي يصلي فيه ومحلته
وسوقه ان كان سوقيا فيسأل عن جيرانه واصدقائه
فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في
كتاب القاضي انه عدل جاز الشهادة ومن عرفه بالفسق
يسكت ولا يكتب احترازا عن الهتك ويقول الله اعلم
الا اذا اعدله غيره وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فحينئذ
يصرح به ومن لم يعرف حاله يكتب اسمه انه مستور
ويرد المعدل المستورة سرا كيلا يظهر فيؤذي ولا بد
في التعديل في العلانية من ان يجمع بين الشاهد والمعدل
لتنتفي شبهة التعديل غيرة عن القاضي لاحتمال ان يكون
في قبيلته من يوافقه في الاسم وقد كانت العلانية
في الصدر الاول لان الشوكة كانت لاهل الخير ولم يقدر
عليهم اهل الشر ويكتفى بالسر في زماننا وقال
محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا بد ان يقول
المعدل هو عدل جاز الشهادة لان العبد والمحدود
في قذف اذا تاب يكون عدلا والاصح انه يكتفي بقوله
هو عدل وتعديل الخصم يعني تعديل المدعى عليه الشهود
لا يصح هكذا قال ابو حنيفة ومراده على قول من يرى السؤال

عن الشهود

عن الشهود واما على قوله فلا يتأتى ذلك لانه لا يرى السؤال
عنهم ونظيره المزارعة فانه لا يراها ومع ذلك فرع عليها
فروعا على قول من يرى وانما لا يصح تعديله للذي زعم المدعى
وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في الجحود فتزكيته
الكاذب الفاسق لا تصح وعن ابي يوسف ومحمد ان تزكيته
تجوز اذا كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد
من ضم اخر اليه لانه لا يجوز تعديل الواحد وابو يوسف
يجوزه والمراد به فيما اذا قالوا هم عدول لكنهم اخطأوا
ونسوا اما اذا قال صدقوا اوهم عدول صدقة فقد
لزمه الحق لاقراره به ولو قال هم عدول ولم يزد على ذلك
لا يلزمه شيء لانه مع كونهم عدولا يتوهم منهم النسيان
والخطأ فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا
والواحد يكفي للتزكية اي لتزكية الشاهد والرسالة
اراد بها رسول القاضي الى المزكي والترجمة اراد بها
المترجم عن الشهود لانها خبر وليست بشهادة حقيقة
ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة فاذا تجوز تزكية
العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف اذا تاب
وكذلك يجوز كون واحد من هؤلاء رسولا ومترجما
وفي المحيط اجاز تزكية الصبي وكذا تزكية من لا تقبل
شهادته لركن تزكية احد الزوجين للاخر وتزكية
الوالد لولد وبالعكس وقال محمد ينبغي ان يشترط في التزكية

Copyright © King Saud University